ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يسمى العقاب على ترك المجموع ايجابا ان المكلف مخير بين كل واحد منها بشرط
فعل الاخر وعن الخامس انه ليس العقد بان يساوي قفيزا من الصبرة اولى من ان يساوي القفيز الاخر لفقدان
الاختصاص فوجب ان يكون كل قفيز منها قد ساواه العقد لكن على سبيل البدل على معنى ان كل واحد
منها فانه لا اختصاص لذلك العقد به على التعيين وللمشتري ان يختار اي قفيز شاء واذا اختاره تعين ملكه
فيه فتعين الملك في القفيز لسقوط الغرض في الكفارة وان الذي اطلق من جهة ... لا عتقها واعتق
عبدا من عبيده لا بعينه ان كل واحد منهم صالح على البدل او كل واحد منهم يعتق على البدل على معنى انه
لا اختصاص للطلاق بواحد معين وانه اي امراة اختارها صار بها اعتبت الفرد عليها وحلت له
الاخرى واي عبد اختار عتقه تعين فيه الحرية وكان له استخدام الباقين فرع الامر بالاشياء قد يكون على
الترتيب وقد يكون على البدل او على التعيين وقد يكون الجمع محرما وقد مباحا وقد مندوبا فمثال المحرم في الترتيب
اكل الميتة واكل المباح وفي البدل تزويج المراة من كفوين ومثال المباح في الترتيب الوضوء والتيمم وفي ستر العورة
بثوب بعد ثوب ومثال المندوب في الترتيب الجمع بين خصال الكفارة والفطر وفي البدل ...

المسئلة الثانية الفعل بالنسبة الى الوقت يكون على احد وجوه ثلثة ان يكون الفعل فاضلا
عن الوقت والتكليف بذلك لا يجوز الا اذا جوزنا تكليف ما لا يطاق او يكون المقصود ايجاب القضاء كما
اذا طهرت الحائض او بلغ الغلام وبقي من الصلاة مقدار ركعة او اقل والثاني ان لا يكون زائدا ولا ناقصا وهو الامر
بالصوم كل اليوم وهذا لا اشكال فيه والثالث ان يكون الوقت فاضلا عن الفعل وهذا هو الواجب الموسع
واختلف الناس فيه فمنهم من انكره وزعم ان الوقت لا يكون زائدا على الفعل ومنهم من سلم جوازه اما الاولون
فقد اختلفوا فيه على ثلثة اوجه احدها قول من قال من اصحابنا الوجوب مختص باول الوقت وانه لو اتى به في
اخر الوقت كان قضاء وثانيها قول من قال من اصحاب ابي حنيفة الوجوب مختص باخر الوقت وانه لو اتى به
في اول الوقت كان جاريا مجرى ما لو اتى بالزكاة قبل وقتها وثالثها ما حكي عن الكرخي ان الصلاة المأتي
بها في اول الوقت موقوفة فان ادرك المصلي اخر الوقت وليس على صفة المكلفين كان ما فعله نفلا وان
ادرك على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا واما المعترفون بالواجب الموسع فهم جمهور اصحابنا وابو علي
وابو هاشم وابو الحسين البصري وقد اختلفوا فيه على وجهين منهم من قال الواجب يتعلق بكل الوقت
الا انه انما يجوز تركه في اول الوقت الى بدل هو العزم عليها وهو قول اكثر المتكلمين وقال
قوم لا حاجة الى هذا البدل وهو قول ابي الحسين البصري وهو المختار والدليل على تعلق الوجوب
بكل الوقت ان الوجوب مستفاد من الامر والامر يتناول الوقت ولم يتعرض البتة لجزء من اجزاء الوقت
لانه لو دل الامر على تخصيصه ببعض اجزاء الوقت لكان غير هذه المسئلة التي نحن فيها واذا لم يدل
الامر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من اجزاء ذلك الوقت وكان كل جزء من اجزاء الوقت قابلا له
وجب ان يكون حكم ذلك الامر هو ايجاب ايقاع ذلك الفعل في اي جزء من اجزاء ذلك الوقت
اراده المكلف وذلك هو المطلوب فان قيل لا نسلم امكان تحقق الوجوب في اول الوقت والتمسك
بلفظ الامر انما يكون اذا لم يعارضه دليل العقلي على امتناعه وها هنا قد ثبت ذلك لان كونه واجبا
في ذلك الوقت معناه ان المكلف ممنوع من ان لا يوقعه فيه والمكلف غير ممنوع من ان لا يوقع الصلاة في اول

ن الوقت واذا كان الا ان استحال كون الصلاة واجبة في اول الوقت واذا تعذر حمل الامر على الوجوب وجب
حمله على الندب فان قلت الفرق بينها وبين الندب من وجهين الاول ان هذه الصلاة لا يجوز تركها مطلقا
والمندوب يجوز تركه مطلقا الثاني ان هذه الصلاة انما يجوز تركها في اول الوقت الى بدل وهو العزم على
فعلها بعد ذلك واما المندوب فانه يجوز تركه مطلقا قلت الجواب عن الاول اني لا ادعي ان الصلاة ليست
واجبة مطلقا بل ادعي انها ليست واجبة في اول الوقت بدليل انه يجوز تركها في اول الوقت
فاما المنع من تركها في اخر الوقت فذلك يدل على وجوبها في اخر الوقت ولا يلزم من كون الشيء واجبا
في وقت كونه واجبا في وقت اخر وعن الثاني ان العزم على الصلاة لا يجوز ان يكون بدلا عن الصلاة ويدل
عليه امور احدها ان العزم على الصلاة اما ان يكون مساويا للصلاة في جميع الامور المطلوبة او لا يكون
فان كان الاول وجب ان يكون الاتيان بالعزم مسقطا للتكليف بالصلاة لان الامر ما وقع
في ذلك الوقت الا بالصلاة مرة واحدة وهذا العزم مساو للصلاة مرة واحدة في جميع الجهات
المطلوبة فيلزم سقوط الامر بالصلاة وان كان الثاني امتنع جعله بدلا عن الصلاة لان بدل الشيء
يجب ان يكون قائما مقامه في الامور المطلوبة وثانيها ان الموجود ليس الا الامر بالصلاة في هذا
الوقت والامر بالصلاة في هذا الوقت لا دلالة فيه على ايجاب العزم فاذن لا دليل البتة على
وجوب العزم وما لا دليل عليه لا يجوز ورود التكليف به والا لصار ذلك تكليف ما لا يطاق
وثالثها لو كان العزم بدلا من العبادة فاذا اتى المكلف بالعزم في هذا الوقت ثم جاء الوقت الثاني
فاما ان يجب فعل العزم مرة اخرى او لا يجب لا جائز ان يجب لان بدل العبادة انما يجب على حد وجوبها
ليكون قائما مقامها في تحريك فعلها ومعلوم ان الامر انما اقتضى وجوب فعل العبادة في احد اجزاء الوقت لا
واحدا ولم يقتض وجوب فعلها مرة اخرى في الوقت الثاني فوجب ان يكون وجوب بدلها كذلك على
هذا الوجه فثبت انه لا يجب فعل العزم في الوقت الثاني فاذن الوقت الثاني لا يجب فيه فعل الصلاة و
لا فعل بدلها وهو هذا العزم فثبت انه يجوز ترك الصلاة في هذا الوقت لا الى بدل على فعل البدل
وعند هذا يجب القطع بانها ليست واجبة بل مندوبة **والجواب**
قوله الفعل يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون واجبا في اول الوقت قلنا للناس ها هنا طريقان الاول
وهو الاصح ان حقيقة الواجب الموسع يرجع عندنا الى الواجب المخير فان الامر كانه قال افعل
هذه العبادة اما في اول الوقت او في وسطه او في اخره واي جزء من الوقت الاول ما لا تفعل
فيه فافعل لا محالة ولا يترك البتة فعندنا يجب عليه ايقاع هذا الفعل اما في هذا الوقت او
في ذاك جاريا مجرى قولنا في الواجب المخير ان الواجب عليه اما هذا او ذاك فكما انا نصفها
بالوجوب على معنى انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الاتيان بجميعها والامر في اختيار اي واحد
منها مفوض الى راي المكلف فكذا ها هنا لا يجوز للمكلف ان لا يوقع الصلاة في شيء من اجزاء الوقت
ولا يجب عليه ان يوقعها في كل اجزاء الوقت وتعيين ذلك الجزء مفوض الى راي المكلف فهذا
اذا كان في الوقت فسحة فاما اذا ضاق الوقت فانه يتضيق التكليف فهذا هو الذي نقول به
وعلى هذا التقدير لا حاجة الى اثبات بدل هو العزم الطريق الثاني وهو اختيار اكثر الاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)